لا يترتب على الندب أي مركز قانوني نهائي

رقم الفتوى : 1987/5/6
التاريخ : 1987/5/2

الندب إجراء مؤقت بمدة محدودة لا يترتب عليه أي مركز قانوني نهائي لذلك لا يشترط أن يكون المنتدب مستوفياً لشروط الوظيفة المنتدب إليها.

إبداء الرأي حول التظلم المقدم من المتظلم طعناً على القرار الوزاري رقم 28 لسنة 1986 فيما تضمنه من ندب المذكور للعمل في وظيفة مدير الشئون الإدارية والمالية وتخطي المتظلم في الترقية إلى هذه الوظيفة.

الثابت من مطالعة الأوراق أن جملة الوقائع الواردة للتظلم في أنه بتاريخ..... صدر قرار وكيل وزارة التجارة والصناعة رقم 28 لسنة 1986 متضمنا ندب السيد المذكور للعمل في وظيفة مدير الشئون الإدارية والمالية بالوزارة.

وبتاريخ ..... تظلم السيد المتظلم من القرار المذكور، وقال شارحاً تظلمه أن إسناد وظيفة مدير الشئون الإدارية والمالية إلى السيد ..... ينطوي على تخطيه في الترقية إلى هذه الوظيفة التي استوفي كافة شروطها من حيث المؤهل والأقدمية والخبرة والدرجة، والتمس المتظلم إعادة النظر في القرار المتظلم منه.

وقد أرسلت وزارة التجارة والصناعة التظلم إلى ديوان الموظفين بالكتاب آنف الذكر مشفوعا برأيها الذي انتهت فيه إلى أن القرار المطعون عليه صدر تطبيقا لحكم المادة(32) من نظام الخدمة المدنية ولا يشوبه أي عيب أو مخالفة للقانون وقد أعد ديوان الموظفين مذكرة في شأن التظلم أرفقها بكتابه إلى الإدارة رقم ..... المؤرخ ..... ارتأى فيها أن القرار المتظلم منه لا يعتبر ترقية وفقاً لحكم المادة(22) من نظام الخدمة المدنية وبالتالي لا يندرج ضمن أي بند من البنود في أولاً وثانيا وثالثا من المادة الأولي من المرسوم

بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية فضلاً عن أن قرار ندب المطعون عليه إلى وظيفة مدير الشئون الإدارية والمالية صدر في حدود أحكام القانون وفي نطاق السلطة التقديرية للوزارة وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة وعلى ذلك انتهي الديوان إلى عدم قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

ومن حيث أن التظلم أحيل إلى إدارة الفتوى والتشريع لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/1/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وبعرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالجلسة المنعقدة في 1987/4/27 فاستبان لها أنه:

من حيث الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ..... وقد التظلم الماثل في..... خلال الستين يوما التالية لصدور القرار المتظلم منه طبقاً لحكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 2. لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وإذا استوفي التظلم سائر أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن المادة(32) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أنه: " يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشرطين الآتيين:

1) ألا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أدني من درجة وظيفته الأصلية.
2) ألا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات.

كما يجوز ندبه إلى وظيفة في جهة حكومية أخرى-بمراعاة الشرطين السابقين-ويكون الندب في هذه الحالة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الجهة بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف.

ومن حيث أن مؤدي هذا النص أنه يجوز ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة في جهة حكومية أخري شرط أن تكون درجتها مساوية على الأقل لدرجة وظيفته الأصلية ولا تجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد بحد أقص ثلاث سنوات وغني عن البيان أن الندب على هذا الوجه يترتب بطبيعته للموظف المندوب أي مركز قانوني نهائي في الجهة التي يندب إليها كما أنه لا يكسبه حقا في التعيين أو في الترقية إلى إحدى الدرجات المخصصة لهذه الجهة ما دامت مستقلة عن ميزانية الجهة التي يتبعها أصلاً والتي لم تنفصم علاقته بها بالندب.

كما أن الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن السيد..... قد ندب من وزارة المالية للعمل لمدة عام بوزارة التجارة والصناعة، ولما كان هذا الندب لا يترتب عليه انتظام المذكور في سلك وظائف وزارة التجارة والصناعة إذ تبقي عليه علاقته بوظيفته الأصلية بوزارة المالية، ومن ثم فإن المذكور لا يكسب أي حق في التعيين أو في الترقية إلى الوظيفة التي ندب إليها كما أنه لا يؤثر على المراكز القانونية للعاملين بوزارة التجارة والصناعة ولا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن المتظلم ضده يشغل الدرجة الرابعة وأن ندبه لوظيفة مدير الشئون الإدارية والمالية من شأنه أن يرأس من هم أعلى منه درجة الأمر الذي يخل بالهيكل الرئاسي بالوزارة ذلك لأن الندب بطبيعته إجراء موقوت بمدة محدودة وبالتالي فليس بلازم أن يكون المنتدب مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المنتدب إليها وأن من الملائمات ترك الندب للسلطة التقديرية لجهة الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام وحسن تنظيم المرفق وما دامت قد ناءت به عن إساءة استعمال السلطة.

لذلك انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.